

**اركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون
العراقي و القانون المصري**

علي خالد سكران العموري

محمود ميرخيلي

استاذ بجامعة طهران كلية القانون قم ايران

Ministry of Science, Research and Technology

Qom University

School of Law

the address

**Elements of the crime of disrupting public
transportation in Iraqi and Egyptian law**

. 1 . Mahmoud Mirkhalili

□

**Professor at Tehran University, Faculty of Law,
Qom, Iran**

□

Mirkalili@ut. Ac.ir

□

. 2 Ali Khaled drunk Al-Mamouri

وسائل النقل العام تعتبر مرفقاً هاماً للدولة، و حدد القانون العراقي إحدى الجرائم ذات الخطر العام التي تستهدف حرية وسلامة وممتلكات عدد كبير من الأفراد ، قد تتال من أمن وسلامة المجتمع واقتصاد الدولة ، والذي بدوره ينعكس سلباً على حياة الناس ، إن جريمة الاعتداء على وسائل المواصلات تضر المجتمع والدولة ونتيجة لهذه الأهمية، فقد أولى المشرع اهتماماً خاصاً بها من خلال تحديد أركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام التي تتضمن الركن المادي والركن المعنوي. يشكل الركن المادي من الجريمة تعريض السلامة العامة للخطر، سواء عبر إعاقة حركة وسائل النقل أو تعطيلها بطرق مختلفة. أما الركن المعنوي فيشمل نية الفاعل بتحقيق ضرر للمجتمع والدولة عبر تعطيل وسائل النقل العام. يُعتبر اعتداء على وسائل النقل العام جريمة جسيمة، حيث يشمل قانون وسائل النقل العامة العراقي الطرق الرئيسية بين المدن والجسور. تتطلب ارتكاب هذه الجريمة القصد الجرمي والعلم بعناصرها، تهدد هذه الجرائم مصلحة البلد بشكل عام وتشكل تهديداً لأمن البلد الداخلي، لذا، يجب دراسة اركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام لتحديد كفاءة النصوص الجنائية في حمايتها ، وتتضمن الجريمة ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، حيث يجب أن يشكل السلوك خطراً على سير الطريق العام أو على مستعمليه. وتعتبر جريمة تعطيل وسائل النقل العام جريمة جسيمة، ويشمل قانون وسائل النقل العامة العراقي الطرق الرئيسية بين المدن والجسور. يتطلب ارتكاب هذه الجريمة القصد الجرمي والعلم بعناصرها وقد فرض المشرع عقوبات لكل من يرتكب هذه الأفعال لذا فإننا نعتزم البحث في اركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام .

الكلمات المفتاحية: اركان، جريمة ، تعطيل ، وسائل النقل العام، القانون العراقي، القانون المصري .

بكته

حمل و نقل عمومي يك تسهيلات مهم براى دولت تلقى مى شود و قوانين عراق آن را به عنوان يك جنايت خطر عمومي كه آزادى، ايمنى و دارايى تعداد زيادى از افراد را هدف قرار مى دهد، تعريف مى كند. ممكن است امنيت و ايمنى جامعه و دولت را تضعيف كند. اقتصاد كه به نوبه خود تأثيرات منفي بر زندگى مردم دارد. جرم تعرض به وسايل حمل و نقل به جامعه و دولت آسيب وارد مى كند و در نتيجه اين اهميت قانونگذار با تعريف اركان جرم ممانعت به آن توجه ويژه اى داشته است. حمل و نقل عمومي كه شامل عنصر فيزيكى و عنصر اخلاقى است. عنصر مادى جرم موجب به خطر افتادن امنيت عمومي است، خواه از طريق ممانعت از حركت حمل و نقل و يا ايجاد اختلال در آن به طرق مختلف. عنصر اخلاقى شامل قصد مرتكب براى آسيب رساندن به جامعه و دولت از طريق ايجاد اختلال در حمل و نقل عمومي است. حمله به حمل و نقل عمومي يك جرم جدى تلقى مى شود، زيرا قانون حمل و نقل عمومي عراق شامل جاده هاى اصلى بين شهرها و پل ها مى شود. ارتكاب اين جرم مستلزم نيت مجرمانه و شناخت عناصر آن است، اين جرايم منافع کشور را به طور كلى تهديد مى كند و امنيت داخلى کشور را تهديد مى كند، بنابراین عوامل جرم اختلال در حمل و نقل عمومي بايد بررسى شود تا اثربخشى آن مشخص شود. متون كيفرى در حفاظت از آنها جرم شامل دو عنصر است: عنصر فيزيكى و عنصر اخلاقى كه در آن بايد رفتار خطرئى براى عملكرد جاده عمومي يا استفاده كنندگان از آن باشد. جرم ممانعت از حمل و نقل عمومي يك جرم جدى محسوب مى شود و قانون حمل و نقل عمومي عراق شامل جاده هاى اصلى بين شهرها و پل ها مى شود. ارتكاب اين جرم مستلزم قصد مجرمانه و آگاهى از اركان آن است كه قانونگذار براى هر فردى كه مرتكب اين اعمال شود مجازات تعيين كرده است لذا در نظر داريم عوامل جرم ممانعت از حمل و نقل عمومي را بررسى كنيم. كليدواژه ها: ستون ها، جنايت، انسداد، حمل و نقل عمومي، قوانين عراق.

Extracted:

Public transport is an important facility for the state, and Iraqi law has identified one of the crimes of public danger that target the freedom, safety and property of a large number of individuals, which may affect the security and safety of society and the state's economy, which in turn reflects negatively on people's lives, The crime of assault on means of transportation harms society and the state As a result of this importance, the legislator has paid special attention to it by defining the elements of the crime of disrupting public transport, which includes the material element and the corner Moral. The material element of the crime constitutes a threat to public safety

المقدمة

وسائل النقل أهمية بالغة في تسيير مرافق الدولة ، وقد شهدت وسائل النقل في العراق ومصر أهمية كبيرة عبر التاريخ، حيث كان العراق متصلاً بالعديد من الطرق المؤدية إلى الأقاليم المجاورة. نتيجة للتقدم الزراعي والصناعي، زاد الاهتمام بتوفير وتطوير وسائل النقل المختلفة،

مما جعل الحفاظ على سلامة وسائل النقل ذات أهمية بالغة. تتجلى حماية وسائل النقل في العقوبات المفروضة على حالات الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات، التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بوسائل النقل العامة. إضافة إلى تجريم الأفعال التي ترتكب على وسائل النقل العامة. تعتبر وسائل النقل العامة جزءاً من الممتلكات العامة للدولة أو للأشخاص المعنوية، ومن ثم فإن تأمين حمايتها بالمعاقبة الجنائية أمر بالغ الأهمية. تقوم التشريعات الجزائية، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي والقانون المصري، بتجريم الاعتداءات التي تحدث على وسائل النقل أو محرقاتها. فقد تضمن هذا القانون عدة مواد تمنع التجاوز على وسائل النقل أو تدميرها، كجرائم تهديد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

ثانياً: أهمية البحث

يبرز موضوع البحث أهميته بشكل واضح، حيث تحتل وسائل النقل العامة مكانة بارزة نظراً لكونها أموالاً عامة تملكها الدولة وتخصص للمنفعة العامة. تتمثل أهميتها أيضاً في انتشار شبكات الطرق والجسور التي تمتد عبر الأقاليم بشكل شامل، حيث تمتد هذه الوسائل وتستخدم للنقل في الجو والبر والبحر، مما يزيد من خطر تعرضها للتخريب. توفر وسائل النقل العامة خدمات متنوعة تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتسهيل تنقل الأفراد، ولهذا اعتبرها المشرع الجنائي موضوعاً يستحق الحماية الجنائية. وفي هذا السياق، فقد وضع القانون الجزائي والقوانين الخاصة جزاءات تجرимиة لمن يرتكب الاعتداءات التي تؤدي إلى تلف أو تدمير وسائل النقل العامة، بغرض تأمينها وحمايتها. ويجدر بالذكر أن عرقلة السير في هذه الطرق تشكل خطراً على حياة الأفراد، سواء من الناحية الاجتماعية أو المالية. توضح هذه الجوانب الأهمية الكبيرة للبحث في موضوع حماية وتأمين وسائل النقل العامة، والتي تلعب دوراً حيوياً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في الدولة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل في غياب تنظيم قانوني موحد لجريمة تعطيل وسائل النقل العام، حيث يتفرق التنظيم القانوني بين قوانين متعددة مثل قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى مثل قانون مكافحة الإرهاب العراقي وقانون البلديات وقانون وسائل النقل العامة. وهذا التشتت والتداخل في التشريعات يؤدي إلى ضعف في نصوصها وعدم مواكبتها للتحديات التي تواجه وسائل النقل العامة في العراق، مثل الأعمال العدائية والإرهابية والأزمات الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات الخاصة بوسائل النقل العامة لم تتطور بما يكفي لمواكبة الظروف الحالية. ومن ناحية أخرى، فإن تعدد الجهات المسؤولة عن حماية وسائل النقل العامة يؤدي إلى عجز في تقديم الحماية المناسبة والملائمة للتحديات التي تواجهها الطرق، مما يتسبب في تعرضها للتلف والأضرار بشكل متزايد. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على هذه المشكلات التشريعية والبحث عن الحلول المناسبة لها.

رابعاً: منهجية البحث

يتناول البحث دراسة اركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون العراقي و القانون المصري من خلال منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن. يتضمن ذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم في القوانين العراقية والمصرية، مع إجراء المقارنة بينهما.

المبحث الأول: التعريف بجريمة تعطيل وسائل النقل العام

تتضمن جريمة تعطيل وسائل النقل العام إلحاق الضرر بوسائل النقل العام سواء كانت وسائل النقل الجوية أو البحرية أو الجوية نتيجة للاعتداء عليها وتسبب أضرار جسيمة بها. ينطوي هذا الضرر على خطر على سلامة الطرق نتيجة الاستخدام اليومي لها من قبل الأفراد، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على اقتصاد البلد وحياة الأفراد، سواء اجتماعياً أو مالياً. لغرض دراسة جريمة إلحاق الضرر نتيجة تعطيل النقل العام. التزاماً بالمنهج العلمي رأى الباحث أن يضع تعريفاً لكل مصطلح يتم استخدامه في البحث حيث أن التحديد الدقيق للمفاهيم يبذل كل غموض، ويمنع كل لبس أو التباس، فضلاً عن الأثر الإيجابي لذلك في تحقيق الفهم الصحيح لتكون مسيرة الباحث واضحة للقارئ. ولما كانت أية محاولة لفهم أي مصطلح يجب أن تستقي من معناه، حيث جذره وتبعه حيث يتبين الاستخدام الفعلي لهذا المصطلح، كما سنتطرق أيضاً إلى معاني بعض المصطلحات المستخدمة من وجهة نظر العلوم الإنسانية، لنختار منها أحسن ما فيها وفق نظرية التكامل بين العلوم الإنسانية ومناهج البحث فيها، وبما يساعدنا في تحقيق غايتنا البحثية. وإذا كان يوجد أي اختلاف في النظرة إلى الفكر، فإنه ليس من حيث طبيعة الفكر ذاته، وإنما لتنوع البيئة الإنسانية و الأطر التي تحدد الفكر، والأيدولوجيات التي ترسخه. إن لكل كلمة معنى تستخدم في إطارها ولها أيضاً معنى اصطلاحية في كل علم من العلوم ومنها علم القانون، وهذا العلم كالعلوم الأخرى له مصطلحاته ذات الدلالات الخاصة عند الاستخدام، و قبل الدخول إلى أي دراسة علمية لا بد من دراسة بعض المفاهيم والمنطلقات الأساسية لهذه الدراسة، فتحديد المفاهيم خطوة أساسية و عملية في تأسيس إدراك متبادل و فهم مشترك للموضوع أو الظاهرة قيد الدراسة.

في التعريف الاصطلاحي للجريمة اكتفي في تعريفها على ما ورد في الفقه الإسلامي، وقد تقرر هذا في النظام الأساسي للحكم الذي يعتمد في جزاءاته وأنظمتها على الكتاب والسنة، ويوجد ثمة اتجاهان في تعريف الجريمة، أحدهما الاتجاه الشكلي، والثاني الاتجاه الموضوعي^(١). فأنصار الاتجاه الشكلي يؤسسون تعريفهم للجريمة على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات. أما أنصار الاتجاه الموضوعي فهم يركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة تؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع الأساسية. وخالصة القول: الجريمة كل فعل إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية، يقرر له المنظم عقوبة أو تدبيراً احترازياً وفي القانون فان التعريف لوسائل النقل العامة فيتمثل في المادة (١) من اصول محاكمات جزائية حيث بين ان وسائل النقل هي مركبات ذات محركات تستخدم لانتقال الاشخاص او لنقل البضائع وتشمل السيارات او الدراجات او الشاحنات او الدراجات البخارية او الجرارات او الطائرات او السفن او القوارب او الزوارق وصنادل نقل البضائع^٢. لم يكن للتشريعات الجزائية، بما فيها المشروع العراقي، تصريح بشأن جريمة تعطيل وسائل النقل العام، إلا أنها تم التطرق إليها من خلال تضمينها في نصوص قانونية محددة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة. ففي قانون العقوبات، يتم التعامل مباشرة مع هذه الجريمة من خلال استخدام الألفاظ الدالة عليها وفقاً لنص المادة (٢/١٦٣) حيث تنص المادة (٢/١٦٣) على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ومفاد هذا النص أنه يجب أن تتوافر ثلاثة شروط وتتص المادة (١٩٧) على أنه "يلزم بالحبس كل من تسبب في تعطيل الوسائل العامة للنقل بطرق مخالفة للقانون"^٤. وبالمثل، يتم التطرق إلى هذا الأمر في القوانين الخاصة، حيث ينص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢) على أن "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: ... ٢- العمل بالعنف أو التهديد ... أو إلحاق الضرر عن عمد ...". وبموجب هذه المادة، يُعتبر تعطيل وسائل النقل العام جريمة إرهابية، حيث يُعاقب كل من يقوم بالعمل بالعنف أو التهديد أو إلحاق الضرر عن عمد بوسائل النقل العام^٥. وكذلك نص عليها المشروع العراقي في قانون وسائل النقل العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل في المادة (١١) على انه (يعاقب ... أولاً - الحق ضرراً بوسائل النقل العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق ...) وبالإضافة إلى ذلك، ينص المشروع العراقي في قانون وسائل النقل العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل في المادة (١١) على أنه "يعاقب ... أولاً - الذي يلحق ضرراً بوسائل النقل العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق ...". وبناءً على هذا النص، يُعتبر تعطيل وسائل النقل العام جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون وسائل النقل العامة، حيث يُحظر تحقيق أي ضرر بوسائل النقل العامة يمكن أن يؤدي إلى عرقلة حركة المرور وتعريض مستخدمي الطرق للخطر. وفيما يتعلق بقانون التعويض عن الأضرار بأموال الدولة بين حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣، ينص المادة (٢) منها على أن "يكون سائق المركبة مسؤولاً ... عن طريق تعويض الضرر".^٦ بالإضافة إلى ذلك، يمنع المشروع المصري أي فعل يؤدي إلى عرقلة استخدام الطرق من قبل الآخرين، ويفرض أن يكون استخدام الطرق، بغض النظر عن طبيعتها بطريقة تمر بالمرور بشكل لا يعرض الأرواح أو الممتلكات للضرر أو الخطر، ولا يؤدي إلى الاختلال في أمن الطريق، أو يعرقل أو يعيق استخدامها من قبل الآخرين^٧. وبموجب هذه المادة، يُلزم السائق بتعويض الضرر الذي يسببه بسبب حوادث المركبات، كما يُحظر على الأفراد اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى عرقلة استخدام الطرق من قبل الآخرين، ويتطلب أن يتم استخدام وسائل النقل العامة بطريقة تضمن سلامة الحياة والممتلكات والتجنب من أي خطر أو تأثير سلبي على أمن الطرق، بما يحافظ على حقوق المستخدمين الآخرين في استخدام الطريق بحرية وسلامة^٨. فيما يتعلق بتعريف جريمة تعطيل وسائل النقل العام، فإننا لم نتمكن من العثور على تعريف محدد لهذه الجريمة في المصادر التي بحثنا فيها واطلعنا عليها. ومع ذلك، يذكر بعض الفقهاء في مجال القانون الجنائي تعريف الضرر. وتعريف الضرر يشير إلى الإلحاق بأي ممتلكات أو مصالح عامة أو خاصة للأفراد أو المجتمع بأذى أو خسائر^٩. يمكن تعريف الضرر على أنه "أهدار لمصلحة يحميها القانون يستوجب التعويض" ويقوم البعض الآخر بتعريفه على أنه "الإذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون". وبموجب هذه التعاريف، يتعرف الضرر كإلحاق أذى بحقوق الفرد سواء كانت شخصية أو مالية، أو بمصالح يحميها القانون، مما يستوجب الحق في التعويض عنه. إصابة وسائل النقل العامة بالضرر يمكن أن يحدث ببساطة عندما يحدث الضرر بمعناه العام، أي الدمار الكلي أو الجزئي، الذي يمكن أن يؤثر على وسائل النقل العامة الجوية أو البرية أو البحرية بأي طريقة من الطرق، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة بها سواء كانت بصورة كلية أو جزئية. وبموجب هذا التعريف، يمكن أن يحدث الضرر بوسائل النقل العامة نتيجة لأي نوع من أنواع الدمار، سواء كان جزئياً أو كلياً، وذلك عبر أي وسيلة قد تسبب إلحاق أضرار جسيمة بها، مما يشكل تهديداً لسلامة الركاب وسلامة المستخدمين لتلك الوسائل. تماماً، هذا التعريف يصف جريمة تعطيل وسائل النقل العام بشكل جيد. يُفهم منه أن الجريمة تشمل أي فعل أو

سلوك يسبب ضرراً جزئياً أو كلياً للطرق العامة ويؤدي إلى تقليل كفاءتها وإبعادها عن الخدمة المخصصة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها الجريمة. ويُعتبر قيام الفاعل بتحقيق هذا الضرر الذي يؤثر على وسائل النقل العام وعلى سلامة المسافرين وتشويه سمعة الخدمات العامة جريمة تعطيل وسائل النقل العام^{١١}.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تعطيل وسائل النقل العام.

يُمكن توضيح الطبيعة القانونية لجريمة تعطيل وسائل النقل العام على النحو التالي: من الناحية السياسية، يمكن أن تُعتبر هذه الجريمة جريمة سياسية، حتى وإن كانت في الأساس عملاً جنائياً عادياً، حيث يمكن أن تُرتكب بدوافع سياسية. وقد قام المشرع العراقي بتعريف الجريمة السياسية سواء كانت عامة أو فردية. ويُفهم من هذا أن الجريمة قد تنتم بطابع سياسي نظراً لاحتمال ارتكابها بدوافع سياسية، وهو ما يؤدي إلى تصنيفها كجريمة سياسية وفقاً للتشريعات القانونية، وذلك بغض النظر عن طبيعتها الأصلية كجريمة عادية حسب المادة ٢١ - أ الجريمة السياسية تلك الجريمة التي ترتكب بباطح سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفقاً لذلك تعتبر الجريمة عادية^{١٢}. إذا قام شخص بتسبب أضرار جسيمة ومتعمدة للطرق العامة، سواء بقصد التخريب أو تعطيل نظام الحكم أو زعزعة الأمن، فقد يكون الدافع وراء فعلته له بُعد سياسي. تعتبر هذه الجريمة، نظراً لخطورتها، من الجرائم الجنائية في بعض الأحيان ومن الجرح في أحيان أخرى. فبموجب قوانين العقوبات العراقية، يمكن توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على من يرتكبون هذه الجريمة، حسب المادة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي. بالنسبة للجنايات^{١٣}، تُعاقب الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين مائتين وخمسين ألف دينار عراقي على الأقل وخمسمائة ألف دينار عراقي على الأكثر، كما جاء في المادة (١١) من قانون وسائل النقل العامة^{١٤}. وتُعتبر جريمة تعطيل وسائل النقل العام من الجرائم التي تتعلق بالملكات العامة التابعة للدولة. في إطار هذا السياق، يُعتبر تعطيل وسائل النقل العام جريمة تُرتكب ضد الملكات العامة التابعة للدولة، حيث تتسبب في تعطيل خدمات النقل التي تقدمها الحكومة للمواطنين. وبالتالي، فإن هذه الجريمة تعتبر اعتداءً على الأموال العامة وملكات الدولة، مما يعزز من خطورتها ويبرز أهمية معاقبة من يرتكبها وفقاً للقوانين المعمول بها^{١٥}. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُرتكب جريمة تعطيل وسائل النقل العام بسلوك إيجابي، وتعتبر في الشكل من الجرائم الإيجابية، حيث يُمكن أن يتم تنفيذ تعطيل وسائل النقل العام عن طريق سلوك إيجابي من قبل الجاني. علاوةً على ذلك، يُمكن أيضاً أن تُرتكب هذه الجريمة بسلوك سلبي، كما حكمت به محكمة التمييز في العراق في قضية معينة. ففي هذا السياق، ثبت أن مسؤولية المدعى عليه - مدير عام الشركة العامة لتوزيع كهرباء الوسط - كانت متحققة بناءً على التقصير الواضح في الأداء، بموجب المادة (٢٣١) من القانون المدني، حيث وقعت وفاة المدعين نتيجة صعقهم بالتيار الكهربائي الناتج عن الأسلاك المتدلية في الشارع^{١٦} ومن حيث الزمن، فإن سلوك تعطيل وسائل النقل العام يمكن أن يكون مؤقتاً، حيث يتم تحقيق الضرر بالطريق العام في وقت معين، أو يمكن أن يكون مستمراً، حيث يتم استمرار الأضرار التي تلحق بالطريق العام حتى يتم إصلاحه^{١٧}. وبالتالي، يكون السلوك المكون لجريمة تعطيل وسائل النقل العام ذو طبيعة مزدوجة من حيث الزمن، حيث يمكن أن يحدث الضرر بالطريق العام في فترة زمنية محددة، أو أن يستمر الضرر حتى يتم إصلاح الطريق. وأما من حيث النتيجة فقد تناولت التشريعات الجزائية جريمة الحاق الضرر بوسائل النقل العامة بوصفها من جرائم الضرر تارة ومن جرائم الخطر تارة أخرى، وذلك من خلال الجريمة المرتكبة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط أو السلوك المجرد، ويكشف عن ذلك العبارات التي أوردها المشرع العراقي حيث جاءت في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات (١- يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعنوية قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجسور أو اي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر ب الدستور...)^{١٨} وكذلك منعت عليه المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي (٢- العمل بالعنف والتهديد على... أو أضر...)^{١٩}. وهذه التعبيرات تعني ان هذه الجريمة من جرائم الضرر لانها تنطوي على ضرر يصيب الطرق العامة. وكذلك يمكن ان تكون الجريمة التي تصيب وسائل النقل العامة من جرائم الخطر من خلال استخدام المشرع العراقي لعبارة الخطر من خلال نص المادة (١١) من قانون الطرق العراقي اذ نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسون الف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أولاً- ألحق ضرراً بالطرق العامة من شأته عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق أو عبارة (تشكيل خطورة على مستعمل الطريق).^{٢٠} إذ تعيد العبارات امكانية حصول الخطر، إذ انه مجرد الحاق

ضرر بالطريق العام لا ينهض المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الضار وانما يجب ان يشكل هذا السلوك خطراً كعرقلة السير على الطريق العام او خطر على مستعملي الطريق ، وينشأ هذا الخطر بمجرد تعرض الحقوق او المصالح القانونية للخطر^{٢١} .

المبحث الثاني أركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام

تضمنت العديد من التشريعات الجزائية تجريم أي من الأفعال التي تعتبر تعطيلاً لوسائل النقل العام، وتشمل هذه الجريمة ركنين، الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي. يُشترط لقيام هذه الجريمة وجود ركن خاص يتمثل في وسائل النقل العام وحدث الضرر. وبناءً على ذلك، سنناقش هذا الموضوع في مطلبين ، حيث سنركز في المطلب الاول على دراسة الأركان العامة المطلب الأول من الدراسة يُخصص لاستكشاف الأركان العامة لجريمة تعطيل وسائل النقل العام، مما يشمل التحليل الشامل للمفاهيم القانونية المتعلقة بالركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى فهم المتطلبات اللازمة لتحقيق الجريمة من حيث الطريق العام المتضرر والضرر الناتج. بينما سنتناول في المطلب الثاني الأركان الخاصة. فيركز على الأركان الخاصة للجريمة، مثل تحليل السياقات والظروف التي قد تؤدي إلى تعطيل وسائل النقل العام بشكل معنوي، مثل النشاطات الإلكترونية أو الإعلامية التي تساهم في إثارة الفوضى أو التأثير على سلامة النقل العام^{٢٢}. هذه الدراسة ستقدم فهماً شاملاً لمفهوم وتطبيقات جريمة تعطيل وسائل النقل العام، مما يساعد على تطوير السياسات الجنائية وتحسين التشريعات المتعلقة بهذا الجانب المهم من السلامة العامة والتنظيم المروري.

المطلب الاول : الأركان العامة لجريمة تعطيل وسائل النقل العام

تتكون الاركان العامة لهذه الجريمة من الركن المادي والمعنوي، وسنوضحها على النحو الآتي

الفرع الاول : الركن المادي يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة اذ تختلف هذه السلوك^{٢٣} . ولا يعتقد القانون الا بالسلوك الذي يضر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة ايجابية او سلبية ، ولا يعتد بالافكار المستترة في النفس طالما بقيت كامنة فيها ولم تبرز للعالم الخارجي^{٢٤} وبناءا عليه فإن الجاني يؤدي السلوك المكون للجريمة بواسطة عضو في جسمه بقصد تحقيق النتيجة الجرمية^{٢٥} ويمكن ان تتحقق الجريمة بالسلوك السلبي . وقد تناول المشرع العراقي الحاق الضرر المادي بوسائل النقل العامة من خلال نصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة ، وبمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ ان الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الاثر للاعتداء المادي قد شمل وسائل النقل العامة و الجسور ومقرباتها بصورة كلية او جزئية فلا اهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصرأ على تحديد العقوبة المناسبة وبأخذ الاعتداء الذي يمثل الركن المادي للجريمة و المشترط تحققه عدة اشكال مادية محققة^{٢٦} فالقول بالتخريب او الاتلاف وحسب ما عبر عنه المشرع العراقي في المواد (١٦٣) و (١٩٧) من قانون العقوبات والتي تمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وتتص على (... كل من خرب أو أضر أو اتلف...) ^{٢٧} والمادة (١٠٣٥٥) جاءت على (... كل من احدث عمداً تخريباً او اتلافاً بطريق عام ...) والتي تمس سلامة الطرق او المادة (٤٧٧) نصت على (... خرب او اتلف عقاراً ... او ضر به ...) ^{٢٨} كما اورد المشرع العراقي ذكر لفظة التخريب او الاتلاف في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي اذ نصت على (٢- العمل بالعنف و التهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار ...) الا انه يلاحظ على هذا النص اقتتان العنف بالتهديد وهي (الووا) العاطفة في اللغة ، وكان الاجدر بالمشرع الوافي جعله للتهديد جريمة مستقلة بذاتها وصورة من صور الاعتداء الارهابي ، فيكون نص المادة بصيغة المقترحة (تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية . ٢- العمل بالعنف او التهديد على ...) ^{٢٩} فالتعبير السابق لفعل التخريب جاء بمعنى الدمار الكلي او الجزئي اي تشويه وتغيير معالم الاشياء بواسطة العنف مما يجعلها غير صالحة للاستعمال الكامل التي كانت مخصصة له ومن وسائل التخريب استخدام متفجرات او المفرقات والقنابل اليدوية او اي اسلحة تؤدي الى هدم الجسور او تعطيل طريق ما او تؤدي الى الحاق اضرار بليغة بها ، ويستوي ان يكون التخريب كلياً او جزئياً فيكفي ان يكون الضرر قد اصاب الطريق العام للقول بتحقيق التخريب. وظهرت لأول مرة كلمة التخريب في فرنسا بعبارة (سابوتيج) الفرنسية التي تدل على معنى التخريب عام ١٩١٠ في قضية عمال السكك الحديدية الفرنسية اذ قاموا بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية التي تثبت فوقها القضبان اثناء الاضراب^{٣١} . وهذا اتجاه القضاء العراقي اذ ذهبت محكمة جنايات ديالى /٢٥/ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ بالحكم على المدانين (ص ، ب ، ع) بالاعدام استناداً لأحكام المادة الرابعة /١/ وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب عن جريمة زرع العبوات الناسفة على جانبي الطريق العام في منطقة تقاطع بهرز في مدينة بعقوبة والذي ادى انفجارها الى اتلاف جزء من الطريق العام والاضرار به اضراراً بليغة وكذلك ادى الانفجار الى قتل كل من المواطنين (ق و خ و ع و ص)^{٣٢} وقد يقع فعل الاعتداء ايضاً عن طريق تعطيل وسائل

النقل العام والذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات اذ نصت (... اذا اضر اضراراً بليغة)^{٣٣} . وهذا الفعل يسبب هدر لمنفعة الطريق العام بحيث يصبح غير صالح لأداء المهام التي وجدت من اجلها او تؤدي الى تقويت المنفعة المقصودة من وسائل النقل العامة او الحاق الضرر بوسائل النقل العامة يجب ان يكون محققاً حتى يعاقب عليه القانون. وكذلك يجب ان يكون الضرر مؤكداً فإنتفاء وقوع الضرر ينفي الجريمة لتخلف احد اركانها ، والضرر المحقق سواء كان حالاً او مستقبلاً اما المؤكد هو الثابت المتقين ولا اهمية لجسامته فيقتصر درجة جسامته على تحديد العقوبة المناسبة^{٣٤} لذا يمكن لن يكون الفعل المرتكب والذي يؤدي الى تعطيل وسائل النقل العام يعاقب عليه بعقوبة الجنائية كما جاء في نص المادة (٢،١٦٣) وكذلك ما جاء في نص المادة (١،١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك حسب ما ورد المشرع العراقي في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي وحسب نص المادة (٢/٢) منه ، وقد يكون فعل الاضرار الذي يلحق بوسائل النقل العامة ، وهذا ما اورده المشرع العراقي في قانون وسائل النقل العامة اذ نصت عليه المادة (٢١) منه (كل سلوك يلحق ضرراً بوسائل النقل العامة ...) ^{٣٥} . ومن خلال هذا النص يمكن ان يتحقق السلوك الاجرامي مجرد الحاق ضرر ولو بسيط بالطريق العام والذي من شأنه عرقلة السير فيه ويمكن ان يشكل ذلك السلوك او النشاط خطورة على مستعمل الطريق ، وكما يتحقق الجريمة بالسلوك السلبي ، كما في حالة امتناع الموظف المختص من صيانة الطريق العام مما يثبت ذلك بتقليل كفاءة تلك الطرق والجسور العامة والقصور واقع ايضا من غير الموظف كأن يكون مقاول متعاقد مع هيئة الطرق والجسور للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة لهذه الطرق وحسب العقد المبرم معه فلم يتم بتنفيذ ما عهد اليه بموجب ذلك العقد ، فيتسبب امتناعه بإضرار بليغة لتلك الطرق ^{٣٦}

الفرع الثاني : الركن المعنوي يتحدد الركن المعنوي باتجاه ارادة الشخص لارتكاب الجريمة ، فان اتجهت ارادة الشخص الى اقتراض خطأ بمعناه العام فتقوم المسؤولية الجنائية بناءً على هذا الخطأ ، اذ يعد الركن الجوهري الذي تقوم عليه هذه المسؤولية^{٣٧} ومن خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الحاق الضرر بوسائل النقل العامة نجد ان هذا النوع من الجرائم لا يكون الا من ضمن الجرائم العمدية ، اذ يشترط قانون العقوبات العراقي ان تكون الجريمة عمدية بتحقيق القصد الجرمي ، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي (هو توجيه الفاعل ارادة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)^{٣٨} ويتحدد القصد العام من عنصرين ارادة الجاني على ارتكاب الجريمة والثاني العلم بتوافر عناصر الجريمة^{٣٩} وبغير الارادة لا تقوم تلك المسؤولية الجزائية فيشترط ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة تعطيل وسائل النقل العام ، كما لا يكفي اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل الجرمي لتحقيق القصد الجنائي بل يلزم كذلك ان يتوافر عنصر العلم بعناصر الجريمة من قبل الجاني ، كمن يفجر لغماً في الطريق العام فإرادته تتجه الى تنفيذ هذه الجريمة مع علمه انه يقوم بتفجير هذا الجسر او الطريق قاصداً من وراء فعله هذا الحاق اضرار بليغة بالطريق العام او ذلك الجسر فالقصد العام يكفي لوقوع اغلب الجرائم المنصوص عليها وخاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط توفر قصد خاص^{٤٠} ولمعرفة كفاية توفر القصد العام من عدمه يتحقق الركن المعنوي في جريمة الحاق الضرر بوسائل النقل العامة يجب الرجوع الى النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية اللازمة للطرق العامة فالمادة (١٦٣) والمادة (١٩٧) هما اول المواد وحسب تسلسلها في قانون العقوبات العراقي وردت فيها حماية طرق المواصلات والجسور من الاعمال العدائية والتي تؤدي الى الاضرار بها عمداً وهاتان المادتان التي تضمنهما الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي ، اذ جاءت المادة (٢/١٦٣) (... أو اتى عمداً من شأنه ان يجعلها غير سالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشأ عنها ضرر)^{٤١} وكذلك ما نصت عليه المادة (١٩٧) (١- يعاقب ... او اضر اضراراً بليغة عمداً ... او وسائل المواصلات او الجسور ... وذلك بقصد قلب نضام الحكم المقرر بالدستور ... ٣- او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نضام الحكم المقرر بالدستور)^{٤٢} فقد حصل بشأن تطلب توفر القصد الخاص ام الاقتصار على القصد العام خلافاً فقهيًا ، لان القصد العام هو ذات القصد الجرمي والذي يوجه فيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة يهدف من ورائها النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى كما بيناها سابقاً، اما النباعث على ارتكاب الجريمة لا يقصد به الا اذا نص القانون على ذلك حيث يصبح عنصر في القصد الجرمي ويسمى بـ(القصد الخاص)^{٤٣} فجاءت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا يعتد بالنابعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) . حيث قيل ان القصد المطلوب في هذه المادة هو القصد العام فقط^{٤٤} ورأي اخر يذهب الى ان القصد العام غير كافي لتحديد تطبيق هذا النص وانما يتطلب توفر قصد خاص وهو نية الحاق الاضرار البليغة عمداً بالطرق والجسور العامة ويقصد قلب نضام الحكم المقرر بالدستور او اشاعة الرعب بين الناس والفوضى . ونحن نتفق مع ما ذهب اليه الرأي الاول لكفاية القصد العام في هذه الجريمة وذلك لعدم توفر اي عبارة تشترط توفر قصد خاص لدى الجاني، كما ان الوقت الذي يقع فيه الفعل

الذي يلحق ضرر بالطريق العام لا يحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي اذ تعد العقوبة وجعلها الاعدام اذا ما وقعت جريمة الحاق ضرر بطرق المواصلات العسكرية في زمن الحرب^٥ كما ان المشرع العراقي لم يتطلب في المادة (٣٥٥) توفر قصد خاص وانما اكتفى بالقصد العام لتطبيق احكام هذه المادة التي تطل وسائل النقل العامة ، وكذلك في المادة (٤٧٧) فقد اكتفى بالقصد العام واما بالنسبة للقوانين الخاصة فلم يشترط المشرع العراقي توافر القصد الخاص وانما اكتفى بالقصد العام كما في قانون هيئة الطرق والجسور العراقي اذ جاء في المادة (١١) منه على انه (يعاقب من الحق ضررا بوسائل النقل العامة).^٦ وأما اذا ارتكب الجاني جريمة هادفاً من ورائها الى تحقيق غايات اخرى كقيامه بعمليات ارهابية ويكون السبب او الباعث في ذلك هو تبني افكار دينية متطرفة ، او ان يقوم بتلك الاعمال الارهابية مقابل مبلغ مالي معين فإن فعله هذا يحمل وصفاً يجعله مندرج تحت تجريم نصوص الارهاب^٧. كمن يفجر لغما او سيارة مفخخة موضوعة تحت جسر معين فيؤدي فعله هذا الى اتلاف او اضرار بالجسر اضراراً بليغا بدافع ارهابي معين .

المطلب الثاني الأركان الخاصة

سوف نقسم هذا المطلب الى ركنين والذين يتضمنان في فرعين الفرع الاول ركن الضرر والفرع الثاني ركن الخطر

الفرع الاول : ركن الخطر الطريق العام يحصل فعل الاعتداء على وسائل النقل العامة اما بالتعطيل او الهدم او الاتلاف او الاضرار بها ، اذ اورد المشرع العراقي في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات فعل الاعتداء على طرق المواصلات العسكرية لما لها من دور واهمية كبيرة في الدعم والنقل اللوجستي للقوات العسكرية او جعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج اذ نص على انه (يعاقب ... ١- عيب او عطل عمدا ... طرق المواصلات ... ٢- كل من اتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها في ما اعدت له او ان نشأ عنها ضرر ..)^٨ وتعد وسائل النقل العامة دعامة الاقتصاد الوطني العراقي وتأسيساً على ذلك عد المشرع العراقي العدوان الذي طال وسائل النقل العامة وبما فيها الجسور عدواناً على امن الدولة ، اذ جعل هذه الافعال الاجرامية من الجرائم التي تمس المصلحة العامة للدولة ، كما ان المشرع العراقي خص طرق المواصلات العامة بصفة خاصة لما لها من دور فعال ومهم وكبير للبلاد ، اذ نص في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات على انه (١- يعاقب ... او اضر اضراراً بليغا عمدا ... وسائل المواصلات والجسور ... او اي مال له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني...)^٩. كما نص في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب وفق نص المادة (٢/٢) منه . ويشتمل الركن الخاص بوسائل النقل العامة التي يقع عليها فعل الاعتداء الضار بها وعليه يتطلب لقيام هذه الجريمة وقوع فعل من شأنه تعطيل وسائل النقل العام وقد عرفت المادة (١/ثالثاً) من قانون وسائل النقل العامة العراقي الطريق العام بأنه الممر المبلط او غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق ويكون الطريق العام على انواع وهي طرق سريعة ورئيسية وثانوية ، واما الطريق السريع فهو الطريق العام المهم والمشيد بصورة خاصة لمرور المركبات الذي لا يخدم الممتلكات المتاخمة له مسيح وتكون مجالات مرور المركبات فيه منفصلة ولا يتقاطع مع اي طريق او سكة قطار او اي مسار اخر او ممر مشاة في مستوى واحد^{١٠} ويشمل الطريق العام النفق الذي يعرف بانه طريق يمر تحت طريق اخر او سكة حديد او نهر او خليج او قناة او جبل او مرتفع مهم ومشيد^{١١} ويشمل الطريق العام كذلك الجسور اذ تعرف الجسور بانها منشأة من الخرسانات المسلحة او الحديد او كليهما يزيد فضاءه عن ستة امتار وقد يكون من عدة فضاءات لنقل المرور بانواعه او الخدمات او كليهما عبر مجرى مائي او فتحة ويشمل مفهوم الجسر ، الجسور الحديدية القائمة و العائمة^{١٢} وعليه ان المشرع قد احاط وسائل النقل العامة بما فيها الجسور والانفاق بحماية جنائية ووفر لها سياج امني حصين لما لها من دور فعال واهمية اقتصادية كبيرة للبلد لانها عماد الاقتصاد والثروة الوطنية ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ما الحكم ان كان فعل الاعتداء والذي من شأنه يلحق اضرار بليغة بالطريق العام اذا كان موجها الى طريق خاص يعود ملكيته الى الافراد (القطاع الخاص) وعليه نرى ان النصوص القانونية التي سبق ذكرها لا تسري الا على الحالات التي يكون فيها الاعتداء موجها للمال العام وبما فيها وسائل النقل العامة والتي تكون جزء من الاموال العامة المملوكة للدولة بالمعنى الجنائي ، وعليه ان اي فعل يشكل عمل تخريبي او يلحق ضرر بالطرق الخاصة بالافراد يخضع لمواد عقابية اخرى كما في نص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي والتي جاءت على انه (يعاقب... عقارا او منقولاً غير مملوك او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله...)^{١٣} ولكن اذا كانت هذه الطرق الخاصة لها اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فانها سوف تكون مشمولة بالحماية الجنائية التي وفرها المشرع العراقي للطرق العامة وبالتالي فان المشرع ساوى بين وسائل النقل العامة والطرق الخاصة في هذه الحالة

وحسن فعل المشرع العراقي اذ ساوى بينهما من خلال فرض العقاب المناسب على كل من يعتدي على وسائل النقل العامة والخاصة بشرط ان يكون لها اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧). من قانون العقوبات ^{٤٤}.

الفرع الثاني: ركن الضرر يعد الضرر ركن جوهرى في جريمة تعطيل وسائل النقل العام ، ويقضى نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات وقوع ضرر فعلي ا جاءت (٢ كل ... او ان ينشأ عنها ضرر ...) وكذلك ان يكون تعطيل وسائل النقل العام بليغاً كما جاء في نص المادة (١٩٧) عقوبات اذ نص على (يعاقب ... او اضر اضراراً بليغة عمدا...) وكما جاء في نص المادة (٤٧٧) عقوبات انه (يعاقب او اضر به او عطله ...) وكذلك ما اورده المشرع العراقي في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الازهاق العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ على وقوع الضرر العمدي اذ جاءت المادة (٢/٢) منه على (العمل بالعنف و التهديد على ... أو اضرار عمدي بمباني و املاك عامة) ^{٥٥} وكذلك ما اقتضته نص المادة (١١) من القانون العراقي العامة وقوع ضرر فعلي ومن خلال النصوص القانونية التي ذكرناها يتبين لنا ان الضرر يجب ان يكون متحققاً من الناحية الفعلية وليس محتمل التحقق مستقبلاً وفقاً للمجرى العادي للامور ، ونلاحظ عدم وضع ضابط لنوعية الضرر المشروط لقيام الضرر والذي يمس بوسائل النقل العامة ، والعبرة بقيام الضرر بوقت ارتكاب الجريمة ، اذا وجد ان الضرر كان وقت ارتكاب الجريمة محتمل الوقوع لا قيام للجريمة ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام الجريمة ان يكون الضرر محققاً حالاً ومؤكداً والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً او مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها ^{٥٦} ويذهب بعض الفقه الى تعريف الضرر بأنه (ازالة او انقاص مال من الاموال واي قيمة تتبع حاجة الانسان مادية كانت القيمة او غير مادية ^{٥٧} . وعرفه بعض الفقه الجنائي بأنه (المساس بحق او مصلحة مشروعة للانسان سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسيمة او عاطفته او ماله ، او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك) ^{٥٨} . كما عرفه البعض الاخر بأنه (تقويت الحق او المصلحة القانونية كلياً او جزئياً او بعبارة اخرى تعطيل هذه المصلحة او انقاصها) ^{٥٩} . وعرفته محكمة النقض الفرنسية كذلك بأنه (الاثر الخارجي الذي وقع من الفاعل خرقاً لمصلحة مشروعة يحميها القانون) ^{٦٠} . ومن خلال ما تقدم ان المشرع الجنائي قد وفر حماية جنائية للطرق من اي اعتداء عليها والذي يؤدي الى الحاق ضرر عمدي بليغ بها والتي من شأن هذا الاعتداء تعطيل منفعة هذه الطرق كلياً او جزئياً وجعلها غير صالحة للاستعمال وبغض النظر عن الوسيلة التي استعملت في عملية الاعتداء :فتقوم الجريمة بمجرد تعطيل وسائل النقل العام لان فعل الاضرار يعد خرقاً لمصلحة يحميها القانون .

الذاتمة :

اولاً :التائج

في التشريعات الجزائية، لم نجد تعريفاً لجريمة الحاق الضرر بالطرق العامة، لكن وفقاً لفهمنا الشخصي، يعتبر أي سلوك يلحق ضرراً بالطريق العام، سواء كان ذلك جزئياً أو كلياً، بأي وسيلة كانت، من جعل الطريق غير صالح للاستخدام أو تقليل المنفعة التي تقدم من أجلها، وتعطيل حركة المرور على الطريق العام، خطراً على مستخدمي الطريق. ويمكن أن تُعتبر هذه الجريمة جريمة سياسية، حتى لو كانت في الأصل جريمة عادية، وتُعد من جرائم الجنايات والجنح من حيث خطورتها. كما ان المادتان (٢/١٦٣) و (١/١٩٧) و (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة، مُصنفةً ضمن جرائم الضرر. وتختلف جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة عن جرائم الضرر الأخرى، مثل جرائم الضرر بالطرق الخاصة، من خلال تعريفها بأنها جريمة تضر بالمصلحة العامة، بينما تُصنف جرائم الضرر بأموال الأفراد كجرائم مالية. غالباً ما تتمثل جرائم الضرر بالطرق العامة في الإتلاف المادي والتخريب، ويُصبح الطريق غير صالح للاستخدام أو لأداء وظائفه المعتادة، مما يؤدي إلى تقويت المنافع المقصودة منه. ويظهر من الدراسة أن القصد العام يكفي لوقوع جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة، نظراً لعدم وجود متطلبات خاصة للقصد. والمكان الذي يحدث فيه الفعل يحدد نطاق تطبيق القانون، نظراً لأهمية الطريق كعنصر أساسي في الاقتصاد الوطني كما تختلف العقوبات المفروضة على المرتكبين بحسب الظروف المشددة للفعل أو تنفيذه بشكل عادي، حيث يقوم المشرع بزيادة حماية الطرق العامة لتأمينها بشكل جيد، ويمكن أن يعاقب الجاني والمتعرض على الجريمة، وأحياناً حتى على الخطأ البسيط ورصد المراقبة الشرطية.

ثانياً :التوصيات

١. بالنظر إلى خطورة الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الطرق العامة، والتي تشكل هدفاً للأعمال الإرهابية، يلاحظ أن المشرع العراقي قرن في المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العنف والتهديد، ويُفضل تعديل الصياغة لتصبح: "تُعد الأفعال التالية من الأفعال الإرهابية: ... القيام بالعنف أو التهديد على ...".

٢. قدّم المشرع العراقي عقوبة لجريمة من يتسبب بخطأه في تسبب أضرار بالطريق العام أو في حادث لأحد وسائل المواصلات العامة، مما يؤدي إلى تعطيل سيرها أو تعريض المسافرين للخطر. لكن يُقترح إدراج متطلبات الإهمال في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات، لتكون صياغتها كالتالي: "يُعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بأحد هاتين العقوبتين، كل من يتسبب بخطأه في حادث لأحد وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية، مما يؤدي إلى تعطيل سيرها أو تعريض الركاب للخطر، ويُلزم الجاني بدفع قيمة الأضرار التي نتجت عن ذلك الخطأ".

٣. يُقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١) من قانون الطرق العامة تتعلق بالحق الأضرار بالطرق العامة، مع فرض عقوبات مشددة وتحديد غرامات مالية لمن يسبب الأضرار، حيث يتم تعديل الصياغة كالتالي: "يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي، أو بأحد هاتين العقوبتين، كل من يتسبب في تلف الطرق العامة وعرقلة حركة المرور، أو يشكل خطراً على مستخدمي الطريق، ويُلزم الجاني في جميع الأحوال بدفع تكاليف الإصلاح للأضرار التي نجمت عن ذلك الفعل".

٤. يُطلب من هيئة الطرق والجسور إنشاء محطات لقياس أوزان المركبات على الطرق العامة، مع فرض غرامات وحجز المركبات التي تزيد أوزانها عن الحد المسموح به، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون هيئة الطرق والجسور، بهدف الحفاظ على سلامة الطرق العامة ومنع الأضرار أو تدميرها.

٥. يُدعو إلى معاقبة المسؤول عن عدم صيانة الطرق العامة في حال حدوث أضرار نتيجة للإهمال، وعدم الاكتفاء بالعقوبات الإدارية، ويُقترح تعديل المادة (٤٦) من قانون البلديات لتصبح كالتالي: "أولاً: يُلزم المجلس بتنفيذ وظائف وخدمات وأعمال رئيسية محددة كالتالي: ... ثانياً: يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي، أو بأحد هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

المصادر القرآن الكريم أولاً : : الكتب

- ١- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، تجريم تعريض الغير للخطر ، نحو سياسة جنائية منعية عامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- ٢- احمد فتحي سرور ، الوسيط قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
- ٣- جلال ثروت، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٨٩، القاهرة.
- ٤- حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
- ٥- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.
- ٦- رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر ، ١٩٧٨.
- ٧- سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بلا مكان طبع ، بدون سنة نشر ، بغداد .
- ٨- سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٧١.
- ٩- طارق شكري سرور ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
- ١٠- عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ج١، ط٩، بدون ناشر ، ٢٠١١.
- ١١- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز ف القانون المدني ، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر .
- ١٢- علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ج٧، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٢.
- ١٣- علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ٢٠١٠.
- ١٤- علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥.
- ١٥- علي منصور ، الخطوط العامة للجرائم الغير العمدية ، مجلة المحاماة ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والأربعين ، ١٩٦٨.
- ١٦- عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٣١، السنة ١٩٦١.

- ١٧- فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة السعدني ، بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ١٨- مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ١٩- محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٢٠- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ف يقانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٢١- ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ .
- ٢٢- احمد موافي ، الضرر في الفقه الاسلامي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ . ٢٣- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
- ٢٣- عبد الباسط الحكيمي ، الخطر العام ودراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٢٤- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٢٥- عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
- ٢٦- محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤ .

ثانياً : القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٢- قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ .
- ٣- قانون البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل .
- ٤- قانون الطرق العامة العراقي النافذ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .
- ٥- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ٦- قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثاً : القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٤ / مدنية ثالثة / ٢٠٠٤ ، غير منشور .
- ١- قرار محكمة جنايات ديالى / ٢هـ في الدعوى المرقمة ١٢٧٩/ج/٢٠١٢/٢ ، غير منشور .
- ٢- قرار محكمة جناح الهاشمية في الدعوى المرقمة ١٩/ح/٢٠١٥ ، غير منشور .
- ٣- قرار محكمة جناح الحلة بتاريخ ١٥/٦/٢١٦ في الدعوى المرقمة ٥٢٢/ج/٢٠١٢ ، غير منشور .

Sources

The Holy Quran

First:: Books

- ١- Hatem Abdel Rahman Mansour Al-Shahat, criminalizing endangering others, towards a general criminal prevention policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
- ٢- Ahmed Fathi Sorour, Mediator, Penal Code, Arab Nahda House, Cairo, 2012.
- ٣- Jalal Tharwat, Penal Code, General Section, New University Publishing House, 1989, Cairo.
- ٤- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Civil Case before the Criminal Courts, Dar Al-Maaref, Alexandria, without a year of publication.
- ٥- Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, 2nd edition, Part 1, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1976.
- ٦- Raouf Obaid, Crimes of Assault on Persons and Property, Dar Al-Fikr, 1978.
- ٧- Saad Ibrahim Al-Azami, Crimes Affecting the State's Internal Security, General Cultural Affairs House, without place of publication, without year of publication, Baghdad.
- ٨- Samir El-Shenawy, Attempted Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, International Press, Cairo, 1971.
- ٩- Tariq Shukri Sorour, Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

-٢٠ Abdel Azim Morsi Wazir, Explanation of the Penal Code - General Section, Part 1, 9th Edition, without a publisher, 2011.

-١١ Abd al-Majid al-Hakim, Abd al-Baqi al-Bakri, and Muhammad Taha al-Bashir, Al-Wajeez fi Civil Law, Part 2, The Legal Library, Baghdad, without year of publication.

-١٢ Aladdin Abi Bakr bin Masoud, Bada'i' al-Sana'i', vol. 7, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1962.

-١٣ Ali Jabbar Shalal, General Principles in the Penal Code, 2nd edition, Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad, 2010.

-١٤ Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Legal Library, Baghdad, 2015.

-١٥ Ali Mansour, General Lines for Unintentional Crimes, Law Journal, Issue Four, Forty-Eighth Year, 1968.

-١٦ Omar Al-Saeed Ramadan, The Idea of Consequence in the Penal Code, Journal of Law and Economics, Vol

, ٣١ year 1961.

-١٧ Fattouh Abdullah Al-Shazly, Dr. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Saadani Press, without a publisher, Cairo, 2006.

-١٨ Maamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without a year of publication.

-١٩ Mahmoud Mahmoud Mustafa, A Model of the Penal Code, Cairo University, University Book, Cairo, 1976.

-٢٠ Mahmoud Naguib Hosni, Crimes of Assault on Property in the Lebanese Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, 1984.

-٢١ Mamdouh Khalil Al-Bahr, Protecting Private Life in Criminal Law, Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution, 1996.

-٢٢ Ahmed Mawafi, Harm in Islamic Jurisprudence, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1997.

23- Dr. Ramses Behnam, Special Section on the Penal Code, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 1982

-٢٣ Abdul Basit Al-Hakimi, Public Danger and a Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

-٢٤ Abdul Qadir Odeh, Islamic Criminal Legislation, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1980.

-٢٥ Awad Muhammad, Crimes Harmful to the Public Interest, University Press House, Alexandria, 1985.

-٢٦ Mohsen Najji, General Provisions in the Penal Code, an explanation of the text of the penal texts, Al-Ani Press, Baghdad, ed., 1974.

Second: Laws

Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

-١ The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.

-٢ Law on Compensation for Damage to State Funds Due to Vehicle Accidents No. (37) of 1983.

-٣ Municipalities Law No. (165) of 1964, as amended.

-٤ Effective Iraqi Public Roads Law No. (35) of 2003.

-٥ The Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 in force.

-٦ Egyptian Traffic Law No. (66) of 1973, amended by Law No. (121) of 2008.

Third: Judicial decisions

Court of Cassation Decision No. 134/Third Civil/2004, unpublished.

-١ Decision of the Diyala Criminal Court/H2 in Case No. 1279/C2/2012, unpublished.

-٢ Decision of the Hashemite Misdemeanor Court in Case No. 19/H/2015, unpublished.

-٣ Decision of the Hilla Misdemeanor Court dated 6/15/2016 in case No. 522/C/2012, unpublished.

Fourth: Internet sites

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichcode>□

هوامش البحث

(١) البلغيثي، عبد الله العلوي: "الإجرام المعاصر، أسبابه وأساليب مواجهته"، ورقة مقدمة ضمن أشغال المناظرة الوطنية حول «السياسة الجزائية بالمغرب: واقع وآفاق» التي نظمتها وزارة العدل بمكناس خلال الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٤م، (منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية)، المجلد الاول، (الأعمال التحضيرية)، العدد (٣)، ص ٢٢٢.

- ٢ المادة (١) من التشريع : ٣١ اصول محاكمات جزائية المصدر : الوقائع العراقية، رقم العدد : ٣٩٨٠، تاريخ العدد : ٠١-٠٣-٢٠٠٣، رقم الصفحة : ١، عدد الصفحات : ٤، رقم الجزء : ١.
- ٣ المادة (٢/١٦٣) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩١٨
- ٤ المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتقابلها المادة ١٦٤ من قانون العقوبات المصري.
- ٥ المادة ٢/ثانيا من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
- ٦ المادة (٢) من قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة
- ٧ المادة (٢) من قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٩٣٦ ، بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٣.
- ٨ المادة (١) عن قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- ٩ المادة (١١) من قانون وسائل النقل العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
- ١٠ ان الحاق الضرر يأتي بمعنى الافساد وعند الفقهاء المسلمين الذي فرقوا بين الاتلاف والافساد فالاتلاف للطريق العام يرتبط بمفهوم اخراجه عن امكانية الانتفاع به وهذا اعتداء واضرار، اما الافساد فهو ضرر جزئي والضرر الجزئي فيقصد منه افساد الطريق العام ، الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصائغ ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.
- ١١ ويعرف الضرر في نطاق القانون المدني بأنه (أذى يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة له) د. عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٢.
- ١٢ المادة ٢١ من قانون العقوبات، طارق شكري سرور ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٦٥٨.
- ١٣ المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتقابلها المادة ١٦٤ من قانون العقوبات المصري.
- ١٤ المادة (١١) من قانون وسائل النقل العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
- ١٥ علي جبار شلال ، المبادئ العامة من قانون العقوبات ، ط٢، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ٩٤.
- ١٦ حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص ١٠٥.
- ١٧ طارق شكري سرور ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،
- ١٨ المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ١٩ المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، تقابلها المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري.
- ٢٠ المادة (١١) من قانون الطرق العراقي رقم ٣٥-٢٠٠٢-رقم-٥-لسنة-٢٠١٣.
- ٢١ محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد، ط١٩٧٤، ص ١١٤.
- ٢٢ حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص ١٠٥.
- ٢٣ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١٥.
- ٢٤ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١٥.
- ٢٥ محمود انور حمادة ، الحماية الجنائية للاموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٨٨.
- ٢٦ المواد (١٦٣) و (١٩٧) من قانون العقوبات والتي تمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي
- ٢٧ - تقابلها المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري .
- ٢٨ - تقابلها المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٩/٨٩) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٦١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.
- ٢٩ . محمود انور حمادة ، الحماية الجنائية للاموال العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٨٨.
- ٣٠ Sabotage

- ٣١ نقض جنائي فرنسي في ١١/٢٢/١٩٩٤ ، اشار اليه الدكتور علي منصور ، الخطط العامة للجرائم غير العمدية ، مجلة المحاماة ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والاربعين ، ١٩٦٨ ، ص ٦٠ .
- ٣٢ قرار محكمة جنايات ديالى /٢هـ/ بالدعوى المرقمة ١٢٧٩/ج٢/٢٠١٢ ، قرار غير منشور .
- ٣٣ نص المادة (١٩٧) قانون عقوبات عراقي .
- ٣٤ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ .
- ٣٥ المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي . . السيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة من قانون العقوبات ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٣٦٦ .
- ٣٦ المصدر السابق ، ص ١٩٤
- ٣٧ السيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة من قانون العقوبات ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٦٦ .
- ٣٨ نص المادة (٢/١٦٣) من قانون العقوبات العراقي .
- ٣٩ المادة (١٩٧) عقوبات عراقي وتقابلها المادة (٧٨/هـ) من قانون العقوبات المصري .
- ٤٠ . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢ ، العاتك ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٢ .
- ٤١ . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر نفسه ، ص ٣٠٢ .
- ٤٢ المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي .
- ٤٣ المادة (١١) من قانون هيئة وسائل النقل العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
- ٤٤ نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤٥ المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي .
- ٤٦ المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .
- ٤٧ المادة (١/سابعاً) من قانون الطرق العراقي .
- ٤٨ المادة (٢/خامساً) من قانون الطرق العراقي .
- ٤٩ المادة (٣/أولاً) من قانون الطرق العراقي .
- ٥٠ المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي .
- ٥١ نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .
- ٥٢ نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .
- ٥٣ مجموعة احكام النقض في المواد الجنائية ، السنة ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ١٩٦٥ ، جلسة ١٩٩٧ /٢/٧ س ٤٨ ، ص ٧٢٧ .
- ٥٤ رميس بهنام ، مصدر سابق ، ١٠٩ .
- ٥٥ طه عبد المولى ابراهيم ، مصدر سابق ، ٦٣ .
- ٥٦ عمر العيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .
- ٥٧ نقض جنائي فرنسي في ١١/٢٢/١٩٩٤ ، اشار اليه الدكتور علي منصور ، الخطط العامة للجرائم غير العمدية ، مجلة المحاماة ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والاربعين ، ١٩٦٨ ، ص ٦٠ .
- ٥٨ انظر المادة (٤/١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ . المادة (١٦٣) عقوبات عراقي .
- ٥٩ المادة (١٦٣) عقوبات عراقي .
- ٦٠ المادة (١٩٧) عراقي تقابلها المادة (٩٠) عقوبات مصري .